الأمم المتحدة
A/CN.9/WG.VI/WP.10
الجمعية العامة
Distr.: Limited
6 November 2003
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الخامسة
نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤
الدورة الثانية المشتركة بين الفريقين العاملين الخامس
(المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية)
نيويورك، ٢٦ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤

أولا- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للفريق العامل السادس

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- اعتماد جدول الأعمال.

٣- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة.

٤- مسائل أخرى.

٥- اعتماد التقرير.

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

١- يواصل الفريق العامل، في دورته هذه، عمله على وضع نظام قانوني فعّال للحقوق الضمانية في السلع الداخلة في النشاط التجاري، بما فيها المخزون.[١] وكان قرار اللجنة الاضطلاع بعمل في مجال قانون الائتمانات المضمونة قد اتخذ لتلبية الحاجة إلى نظام قانوني فعّال يزيل العقبات القانونية التي تعترض سبيل الائتمانات المضمونة ويكون له بالتالي تأثير مفيد في توافر الائتمانات وتكلفتها.[٢]

281103 V.03-89398 (A)

٢- وقد ناقشت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين (عام ٢٠٠٠)، تقريرا أعدته الأمانة بشأن المسائل التي ينبغي تناولها في مجال قانون الائتمانات المضمونة (A/CN.9/475). واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن قانون الائتمانات المضمونة هو موضوع هام وأنه قد عرض على اللجنة في الوقت المناسب، وخصوصا لصلته الوثيقة بعمل اللجنة المتعلق بقانون الإعسار. ورأى كثيرون أن وجود قوانين عصرية بشأن الائتمانات المضمونة يمكن أن يكون له أثر كبير في توافر الائتمانات وتكلفتها، وبالتالي في التجارة الدولية. كما رأى كثيرون أنه يمكن لقوانين عصرية بشأن الائتمانات المضمونة أن تخفف من التفاوتات في تيسر الحصول على الائتمانات المنخفضة التكلفة بين الأطراف الموجودين في البلدان المتقدمة النمو والأطراف الموجودين في البلدان النامية، وفي نصيب أولئك الأطراف من منافع التجارة الدولية. بيد أنه دعي إلى توخي الحذر في هذا الخصوص، لأن تلك القوانين يلزم أن تقيم توازنا ملائما في معاملة الدائنين المميزين والمضمونين وغير المضمونين، لكي تصبح مقبولة لدى الدول. وذكر أيضا أنه نظرا لتباين سياسات الدول، فمن المستصوب اتباع نهج مرن يهدف إلى إعداد مجموعة مبادئ مشفوعة بدليل، بدلا من إعداد قانون نموذجي.(٣)

٣- وفي دورتها الرابعة والثلاثين (عام ٢٠٠١)، نظرت اللجنة في تقرير آخر أعدته الأمانة (A/CN.9/496) واتفقت على أنه ينبغي الاضطلاع بعمل في ذلك الشأن بالنظر إلى التأثير الاقتصادي النافع لوجود قانون عصري بشأن الائتمانات المضمونة. وذكر أن التجربة قد بيّنت أن مواطن القصور في ذلك المجال يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية كبرى على النظام الاقتصادي والمالي للبلد. وذكر أيضا أن وجود إطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ ينطوي على منافع للاقتصاد الكلي في الأمدين القصير والطويل. فعلى المدى القصير، وبالتحديد عندما تواجه البلدان أزمات في قطاعها المالي، يكون وجود إطار قانوني فعّال وقابل للتنبؤ أمرا ضروريا، خصوصا فيما يتعلق بإنفاذ المطالبات المالية، لمساعدة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على الحد من تدهور قيمة مطالباتها من خلال آليات إنفاذ سريعة، ولتيسير إعادة هيكلة الشركات بتوفير أداة من شأنها أن تهيئ حوافز للتمويل المؤقت. أما على المدى الطويل، فمن شأن إطار قانوني مرن وفعّال بشأن الحقوق الضمانية أن يكون أداة مفيدة لزيادة النمو الاقتصادي. ففي الواقع، لا يمكن تعزيز النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والتجارة الدولية دون تيسّر الحصول على ائتمانات ميسورة التكلفة، لأن عدم توافرها يحول دون توسع المنشآت لكي تحقق إمكاناتها الكاملة.(٤) وفيما يتعلق بشكل العمل، رأت اللجنة أن وضعه في شكل قانون نموذجي يجعله مفرط الجمود، ونوّهت بالاقتراحات التي قُدّمت لوضع مجموعة مبادئ مع دليل تشريعي يتضمن توصيات تشريعية.(٥)

٤- وفي دورته الأولى (نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢)، نظر الفريق العامل في الفصول الأول إلى الخامس والعاشر (A/CN.9/WG.VI/WP.2 و Add.1 إلى Add.5 و Add.10) من المشروع الأولي للدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي أعدته الأمانة. وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغا منقّحة لتلك الفصول (انظر A/CN.9/512، الفقرة ١٢). وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل أيضا في اقتراحات بشأن تقديم عرض لنظم التسجيل العصرية، بغية تزويد الفريق العامل بالمعلومات اللازمة لمعالجة الشواغل التي أبديت بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات القابلة للنقل (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٦٥). وفي الدورة ذاتها، اتفق الفريق العامل على ضرورة التنسيق مع الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في المسائل التي تهم الفريقين، وأقرّ استنتاجات الفريق العامل الخامس فيما يتعلق بتلك المسائل (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٨٨).

٥- وفي دورتها الخامسة والثلاثين (عام ٢٠٠٢)، نظرت اللجنة في تقرير الدورة الأولى للفريق العامل (A/CN.9/512). ورئي على نطاق واسع أن الدليل التشريعي يتيح للجنة فرصة كبيرة لمساعدة الدول على اعتماد تشريعات عصرية بشأن المعاملات المضمونة، وهو أمر رئي عموما أنه شرط لازم، وإن لم يكن كافيا في حد ذاته، لزيادة فرص الحصول على ائتمان منخفض التكلفة، مما ييسّر حركة السلع والخدمات عبر الحدود، والتنمية الاقتصادية، والعلاقات الودية بين الأمم في نهاية المطاف. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة بارتياح أن المشروع قد اجتذب اهتمام منظمات دولية، حكومية وغير حكومية، وأن بعضها شارك بنشاط في مداولات الفريق العامل. وتدليلا على ذلك الاهتمام، ذكرت التعليقات المقدمة إلى الفريق العامل السادس، وبخاصة تعليقات المصرف الأوروبي للانشاء والتعمير (A/CN.9/WG.VI/WP.4). ورأت اللجنة أيضا في تلك الدورة أن مبادرتها جاءت في وقت مناسب جداً، بالنظر إلى ما هو مطروح حاليا من مبادرات تشريعية ذات صلة على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك بالنظر إلى مبادرة اللجنة نفسها في مجال قانون الإعسار. وعقب النقاش، أكدت اللجنة الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل في دورتها الرابعة والثلاثين بأن يعد نظاما قانونيا فعالا للحقوق الضمانية في السلع، بما فيها المخزونات. وأكدت اللجنة أيضاً أن ولاية الفريق العامل ينبغي تفسيرها تفسيرا واسعا لضمان أن يكون للعمل ناتج مرن بقدر مناسب، ينبغي أن يتخذ شكل دليل تشريعي.[٦]

٦- وفي دورته الثانية (فيينا، ١٧-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، نظر الفريق العامل في الفصول السادس والسابع والتاسع (A/CN.9/WG.VI/WP.2 و Add.6 و Add.7 و Add.9) من المشروع الأولي للدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي أعدته

الأمانة. وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغا منقحة لتلك الفصول (انظر A/CN.9/531، الفقرة ١٥). واقترانا بتلك الدورة، وبناء على اقتراحات قدمت في الدورة الأولى للفريق العامل (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٦٥)، قُدّم عرض غير رسمي للنظامين النيوزيلندي والنرويجي لتسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات القابلة للنقل. وقبيل تلك الدورة، عقد الفريقان العاملان الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورتهما المشتركة الأولى (فيينا، ١٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، التي نُظر أثناءها في الصيغة المنقحة للفصل العاشر السابق (الفصل التاسع الجديد؛ A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.5) المتعلق بالإعسار. وفي تلك الدورة، طُلب إلى الأمانة إعداد صيغة منقحة لذلك الفصل (انظر A/CN.9/535، الفقرة ٨).

٧- وفي دورته الثالثة (نيويورك، ٣-٧ آذار/مارس ٢٠٠٣)، نظر الفريق العامل في الفصول الثامن والحادي عشر والثاني عشر من المشروع الأولي للدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.8 و A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.11 و A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.12) والفصلين الثاني والثالث (الفقرات ١-٣٣) من الصيغة الثانية لمشروع الدليل (A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.2 وA/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.3)، وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغا منقحة لها (A/CN.9/532، الفقرة ١٣). [٧]

٨- وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، تقريرا الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه الثانية والثالثة (A/CN.9/531 و A/CN.9/532)، وكذلك تقرير الدورة المشتركة الأولى للفريقين العاملين الخامس والسادس (A/CN.9/535). ولاحظت اللجنة مع التقدير ما أحرزه الفريق العامل من تقدم في عمله.

٩- وفي دورته الرابعة (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، نظر الفريق العامل في الفصول الرابع (الإنشاء) والتاسع (الإعسار) والأول (المقدمة) والثاني (الأهداف الأساسية)، وفي الفقرات ١ إلى ٤١ من الفصل السابع (الأولوية)، وطلب إلى الأمانة إعداد صيغ منقّحة لتلك الفصول (انظر A/CN.9/543، الفقرة ١٥).

١٠- ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي (بالتناوب سنويا مع الأرجنتين)، أوغندا، إيران (جمهورية- الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

١١- ربما يود الفريق العامل، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

البند ٣- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

١٢- ستعرض على الفريق العامل مذكرات مقدمة من الأمانة عنوانها "مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.9 و Add.1 (النهوج إزاء الضمان)، و Add.2 (الإشهار والإيداع) و Add.3 (الأولوية)، و Add.4 (الحقوق والالتزامات السابقة للتقصير)، و Add.7 (تنازع القوانين)، و Add.8 (فترة الانتقال)، وكذلك الوثائق A/CN.9/WG.VI/WP.11 و Add.1 (التقصير والإنفاذ)، و Add.2 (الإعسار)، وربما يود الفريق استخدامها كأساس لمداولاته. كما ان الصيغ الإلكترونية لهذه الوثائق متاحة، أو ستكون متاحة، من خلال موقع أمانة الأونسيترال على الويب (http://www.uncitral.org).

١٣- وستتاح في الدورة وثائق المعلومات الخلفية التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الرابعة (A/CN.9/543)؛

(ب) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثالثة (A/CN.9/532)؛

(ج) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثانية (A/CN.9/531)؛

(د) تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) والفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتهما المشتركة الأولى (A/CN.9/535)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الأولى (A/CN.9/512)؛

(و) تقرير الأمين العام: مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.6)؛

(ز) تقرير الأمين العام: مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/WP.6 و Add.1 إلى Add.5)؛

(ح) تقرير الأمين العام: مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/WP.2 و Add.1 إلى Add.12)؛

(ط) تقرير الأمين العام: مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.70).

البند ٤- مسائل أخرى

١٤- يعتزم عقد الدورة السادسة للفريق العامل في فيينا من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (خمسة أيام)، وهذا الموعد مرهون بتأكيده من جانب اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين التي ستعقد في نيويورك من ١٤ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

البند ٥- اعتماد التقرير

١٥- ربما يود الفريق العامل أن يعتمد، في ختام دورته، تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤.

الجدول الزمني للجلسات

١٦- ستُعقد دورة الفريق العامل الخامسة في مقر الأمم المتحدة من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، قبيل انعقاد الدورة الثانية المشتركة بين الفريقين العاملين الخامس والسادس والدورة الثلاثين للفريق الخامس. وستتاح أربعة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. وستعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وينتظر أن يجري الفريق العامل مداولات موضوعية خلال الجلسات نصف اليومية السبع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الخميس)، وأن تعد الأمانة مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة الثامنة والأخيرة (بعد ظهر الخميس). أما مشروع التقرير الذي يغطي المناقشات المعقودة صباح الخميس فسوف تقدمه الأمانة شفويا في شكل ملخص.

ثانيا- جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى المشتركة بين الفريقين العاملين الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية)

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- النظر في كيفية معاملة الحقوق الضمانية في إجراءات الإعسار.

٤- مسائل أخرى.

٥- اعتماد التقرير.

ملحوظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

١٧- في دورتها الخامسة والثلاثين (٢٠٠٢)، أبدت اللجنة ارتياحها الخاص للجهود التي بذلها الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) والفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في سبيل تنسيق عملهما بشأن موضوع يحظى باهتمام مشترك، هو كيفية معاملة المصالح الضمانية في حالة إجراءات الإعسار. وأبدي تأييد قوي لذلك التنسيق، الذي رئي عموما أنه بالغ الأهمية من أجل تزويد الدول بإرشادات شاملة ومتسقة فيما يتعلق بمعاملة المصالح الضمانية في إجراءات الإعسار. وأقرّت اللجنة اقتراحا بتنقيح الفصل العاشر من مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة على ضوء المبادئ الأساسية التي يتفق عليها الفريقان العاملان الخامس والسادس (انظر الوثيقة A/CN.9/511، الفقرتين ١٢٦ و١٢٧، والوثيقة A/CN.9/512، الفقرة ٨٨). كما أقرّت اللجنة اقتراحا يهدف إلى زيادة التنسيق بين عمل الفريقين العاملين، ويتضمن اقتراحا بعقد اجتماع مشترك للفريقين لمدة يوم واحد في دوراتهما القادمة.[٨]

١٨- وفي دورتهما المشتركة (فيينا، ١٦ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، نظر الفريقان العاملان الخامس والسادس في كيفية معاملة الحقوق الضمانية في إجراءات الإعسار استنادا إلى الفصل التاسع، (الإعسار)، من مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.5). وفي تلك الدورة، طلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لذلك الفصل (انظر A/CN.9/535، الفقرة ٨).

١٩- وفي دورتها السادسة والثلاثين (٢٠٠٣)، أعربت اللجنة عن تقديرها للفريقين العاملين الخامس والسادس لما أحرزاه من تقدم بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك خلال

دورتهما الأولى المشتركة، وأبدت ارتياحها لاعتزامهما عقد اجتماعات مشتركة أخرى للخبراء[٩].

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

٢٠- ربما يود الفريقان العاملان انتخاب رئيس ومقرر للدورة المشتركة.

البند ٣- النظر في كيفية معاملة الحقوق الضمانية في إجراءات الإعسار

٢١- ستعرض على الفريقين العاملين الصيغة المنقحة للفصل المتعلق بالإعسار من مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/WP.11/Add.2) ومشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.70) مع ملخص يعرض بايجاز كيفية معاملة الدائنين المضمونين في مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.71)، ويمكن للفريقين استخدام تلك الوثائق كأساس لمداولاتهما.

البند ٥- اعتماد التقرير

٢٢- ربما يود الفريقان العاملان أن يعتمدا، في ختام دورتهما المشتركة، تقريرا يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤.

الجدول الزمني للجلسات

٢٣- سوف تعقد الدورة المشتركة بين الفريقين العاملين الخامس والسادس في مقر الأمم المتحدة يوم ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، على أن يُعتمد التقرير بعد ظهر يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. وستعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ويتوقع أن يجري الفريقان العاملان مداولات موضوعية يوم الجمعة صباحا وبعد الظهر، على أن تعد الأمانة مشروع تقرير لكي يعتمده الفريقان بعد ظهر يوم الاثنين ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٥٨.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٥، والدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٤٧.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٩.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)،الفقرة ٣٥١.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٧.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٠٢-٢٠٤.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢١٥-٢٢٢.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٠٣.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢١٧.